

**اللائحة التنفيذية لحماية البيئة البحرية من التلوث
للفصل الأول من الباب الرابع
من القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار
قانون حماية البيئة**

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قريباً كل منها مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

القانون: القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة والقوانين المعدلة له.

الوزارة: وزارة المواصلات أو غيرها من يعهد إليها بالاختصاصات المقررة في هذه اللائحة.

الوزير المختص: وزير الدولة لشئون الخدمات أو غيره من الوزراء الذين يعهد إليهم بالإشراف على وزارة المواصلات.

الجهات المختصة: الجهات المشار إليها في المادة (2) من اللائحة أو التي ستضاف مستقبلاً.

السفينة: كل منشأة صالحة بذاتها للملاحة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تستهدف الربح.

الإدارة البحرية: إدارة النقل البحري بقطاع النقل في وزارة المواصلات.

مادة (2)

تولى الهيئة العامة لبيئة وتعاون وتنسيق مع الجهات المختصة (وزارة المواصلات، خفر السواحل، وزارة الكهرباء والماء، الإدارات العامة للإطفاء، بلدية الكويت، شركة نفط الكويت، مؤسسة الموانئ الكويتية، وأي جهة أخرى يحددها المجلس الأعلى لبيئة) وضع خطة وطنية متکاملة لمواجهة حالات التلوث البحري بأنواعه ومكافحته، ويعتمد بنفاذ الخطة بعد اعتمادها من المجلس الأعلى لبيئة، وتستند الخطة بوجه خاص إلى العناصر المبنية في المراحل التالية:

- مرحلة ما قبل وقوع التلوث.

أ- جمع المعلومات والنظم المتوفرة محلياً ودولياً عن كيفية مواجهة التلوث البحري وسبل التخفيف من الأضرار التي تنتج عنها.

ب- حصر الامكانيات المتوفرة محلياً وتحديد كيفية الاستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مكافحة التلوث.

ج- إجراء التدريبات والاختبارات والمناورات لتقييم مدى استعداد الجهات المعنية بمكافحة التلوث، وكيفية تطوير الخطة وأداء القائمين عليها.

د- تحديد أنواع التلوث البحري والمناطق الأكثر تعرضاً لها والتأثير المتوقع لكل نوع منها، ووضع الاجراءات المناسبة لمواجهة كل نوع.

هـ- إنشاء غرف عمليات مركبة لتلقي البلاغات عن التلوث البحري ومتتابعة استقبال وإرسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الامكانيات اللازمة لمواجهتها.

وـ- تكوين فريق عمل متتابعه مواجهة التلوث البحري عند وقوعه أو توقيع حدوثه، ويكون رئيس الفريق جميع السلطات الالزمة لمواجهة التلوث بالتنسيق والتعاون مع الجهات الإدارية المختصة.

وزارة الدولة لشئون الخدمات

قرار وزاري رقم (203) لسنة 2019

بإصدار اللائحة التنفيذية لحماية البيئة البحرية من التلوث
الواردة بالفصل الأول من الباب الرابع من القانون

رقم 42 لسنة 2014

في شأن حماية البيئة

وزير الدولة لشئون الخدمات:

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 36 لسنة 1960 بقانون السفن الصغيرة والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 28 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة البحرية،

- وعلى القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة، والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم الأميري الصادر بتاريخ 1986/8/12 في شأن اختصاصات وزارة المواصلات،

- وعلى المرسوم رقم 5 لسنة 2017 في شأن اختصاص وزير الدولة لشئون الخدمات،

- وعلى أحكام الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري رقم 73 لسنة 1978 (ماربول) وتعديلاتها وملحقها،

- وبناء على عرض وكيل الوزارة،

- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لحماية البيئة البحرية من التلوث للفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم 42 لسنة 2014 المشار إليه، المرافقة نصوصها لهذا القرار.

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة.

مادة ثلاثة

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة لشئون الخدمات

خالد ناصر الروضان

صدر في: 18 ذو الحجة 1440 هـ

الموافق: 19 أغسطس 2019 م

ج- تسرب الزيت أو المزيج الزيتي نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب.

د- تصريف مياه الازران غير النظيفة أو غسيل الخزانات.
هـ- التخلص من النفايات الملوثة.

و- إلقاء مياه المستينة المحتوية على الزيوت التي تجمعت في حيز الآلات خارج السفينة أثناء تواجدها في الميناء.

وتتولى الإدارة البحرية المختصة التتحقق من احتفاظ جميع الناقلات بسجل الزيت، واستيفاء الاشتراطات المقررة بشأنها.

(5) مادة

يلتزم مالك السفينة أو ربها أو أي شخص مسئول عنها ، المسؤول عن وسائل نقل الزيت الواقعة ضمن المناطق البحرية لدولة الكويت، وكذلك الشركات العاملة في استخراج الزيت ، أو أي منشأة بحرية أو بحرية أو جوية أن يبادروا إلى إبلاغ إدارة النقل البحري بوزارة المواصلات والجهات الإدارية المختصة التي تحددها اللجنة الوطنية لمكافحة التلوث البحري عن كل حادث تلوث للبيئة البحرية أو تسرب فور حدوثه مع بيان مكان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة وكيفيتها والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه على أن يتضمن البلاغ البيانات التالية:

أ- الإجراءات التي اتخذت لمعالجة التسرب.
ت- المصدر المحتمل لحدث التسرب.

ثـ- حدوث حريق من عدمه.
خـ- اتجاه البقعة الزيتية المتكونة.

هـ- معدل التسرب إذا كان مستمراً.
و- أبعاد البقعة.

ز- سرعة واتجاه الريح ودرجة حرارة الجو ودرجة الرؤية.
جـ- سرعة التيار ودرجة حرارة المياه.

طـ- حالة البحر.

يـ- حالة المد والجزر (غامر أو عالي أو متوسط أو ضعيف)
كـ- الأماكن الشاطئية المهددة.

لـ- طبيعة منطقة التلوث.
مـ- اسم المصدر المبلغ والعنوان.

وفي جميع الأحوال يجب على الجهات المختصة إبلاغ وزارة المواصلات والهيئة العامة للبيئة واللجنة الوطنية لمكافحة التلوث البحري بكافة المعلومات عن الحادث فور تلقيها البلاغ متابعة الاجراءات اللازمة في هذا الشأن.

(6) مادة

يلتزم جميع السفن الكويتية الخاضعة لأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته ولائحته التنفيذية بأحكام الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري رقم 73 لسنة 1978 (ماربول) وتعديلاتها وملاحقها، وذلك وفقاً لنوع السفينة وطبيعة عملها ومنطقة عملها.

(7) مادة

يلتزم جميع السفن الكويتية باستيفاء كافة الاشتراطات وشهادات الضمان المتصوص عليها بأحكام الاتفاقية الدولية لمنع التلوث

زـ- الإشراف والتدريب والمتابعة لمواجهة التلوث البحري على جميع المستويات.

حـ- تيسير نظام وأساليب تبادل المعلومات بين الجهات المختلفة فيما يخص التلوث البحري مع ضمان التحقق من كفاءته.

طـ- تحديد أسلوب تبادل وطلب المعاونة بين مختلف الجهات المحلية والخارجية عند إدارة مكافحة التلوث البحري.

● مرحلة حدوث التلوث البحري ومكافحته.

أـ- تفيدخطط الموضعية لتنسيق وتعاون بين الجهات المعنية لضمان استمرارية تدفق الخبرات والإمداد بالمعدات أو التجهيزات لمكافحة التلوث.

بـ- تحقيق الاستخدام الأمثل للإمكانات الفعلية المتوفرة في مختلف الجهات في التعامل مع التلوث البحري.

جـ- تحديد سبل الإعلام عن التلوث البحري وتطوراته وسبل التعامل مع آثاره.

● مرحلة زوال آثار التلوث.

أـ- تحديد وتقييم أسلوب مشاركة مختلف الجهات وإزالة آثار التلوث.
تـ- تطوير الخطط بمدف تحسين الأداء.

● مرحلة التسجيل لنتائج التلوث البحري وتقدير الأضرار واعداد التقارير.

أـ- تسجيل الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية التي ترتب على حدوث التلوث.

بـ- تسجيل الدروس المستفادة من التعامل مع كل حادث تلوث بحري.
جـ- المقترنات لنفاذ أوجه القصور التي ظهرت أثناء المكافحة.

(3) مادة

تنولى وزارة المواصلات رئاسة الخطة الوطنية لمكافحة التلوث البحري - وذلك من خلال تشكيل لجنة وطنية لمكافحة التلوث البحري، وبإصدار بتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التلوث البحري قراراً من المجلس الأعلى للبيئة على أن يضم تشكيل اللجنة الجهات التالية: (أ) وكيل وزارة المواصلات أو من ينوب عنه - رئيساً للجنة، ومديراً عام الهيئة العامة للبيئة أو من ينوب عنه - نائباً للرئيس.

بـ() تضم اللجنة عضوين على الأقل من كل جهة على أن يكون من بينهم وكيل وزارة مساعد أو من في مستوى.

وتقوم اللجنة خلال اجتماعها الأول بتعيين أمين سر أو أكثر للجنة، وتحديد ضباط الاتصال بين اللجنة والجهات المعنية المحلية والخارجية. كما تقوم اللجنة بتحديد النظام الداخلي لعمل اللجنة ونظام التصويت على قراراتها.

(4) مادة

يلتزم مالك أو رب أي سفينة مخصصة لنقل الزيت (الناقلات) ببحر في المناطق البحرية لدولة الكويت بالاحتفاظ بسجل للزيت بالسفينة يدون فيه المسئول عنها جميع العمليات المتعلقة بتحميل أو تفريغ أو استهلاك الزيت ، وعلى الأخص العمليات التالية:

أـ- القيام بعمليات التحميل أو التفريغ أو غيرها من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت.

بـ- تصريف الزيت أو المزيج الزيتي من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت.

المطلوبة التي يحدد بقرار من وزير الدولة لشئون الخدمات.

ت- تقوم اللجنة بدراسة طلب الصلح والتحقق من استيفائه جميع الشروط والوثائق المطلوبة.

ث- في حال قبول اللجنة لطلب الصلح، يتعين على اللجنة أن تصدر قرارها بشأنه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب الصلح.

ج- تحدد اللجنة في قرارها بقبول الصلح تحديد قيمة المقابل المتصالح عليه وال فترة الزمنية التي يتعين دفع المبلغ المتصالح عليه خلالها، والجهة أو الجهات التي سيدفع لها هذا المقابل.

ح- في حال عدم التزام المسئول عن المخالففة بدفع المبلغ المتصالح عليه خلال الموعود المقرر، فإنه يتعين على اللجنة إحالة المخالف إلى النيابة العامة.

خ- يتم ثبيت جميع الإجراءات التي تتولاها اللجنة في محاضر رسمية تעד لذلك.

د- في حال انتهاء إجراءات الصلح يتم عرض محضر الصلح ومرفقاته إلى وزير الدولة لشئون الخدمات أو من يفوضه للتصديق عليها بحفظ المخالف بعد دفع المخالف مبلغ الصلح الذي تقرره اللجنة.

ذ- يتعين على اللجنة في تقدير المبلغ المتصالح عليه بأن يتضمن جميع تكاليف إزالة أثار التلوث، وتحديد الجهات المتضررة من التلوث وتحديد التعويض العادل لها.

ر- لا تقبل طلبات الصلح المقدمة من المسئول عن المخالففة في حال معاودة ارتكابه ذات المخالففة خلال سنة واحدة من ارتكاب المخالفتها.

(مادة 12)

تتولى وزارة المواصلات تحصيل الأجر الذي يصدر بها قرار من الوزير المختص نظير الخدمات التي تقدمها من خلال المساحين البحريين ومن في حكمهم ومقتضي التلوث.

(مادة 13)

في حال وقوع مخالفات التلوث البحري لتجز السفن وغيرها من الوسائل المسئولة عن هذا التلوث في المياه البحريه لدولة الكويت وذلك بقرار من الإدارة البحريه المختصة بوزارة المواصلات، ويتم الإفراج عنها في الحالات الآتية:

أ- إذا قدم المسئول عن المخالفة التأمين المقرر في القانون والاتفاقيات الدولية المنظمة.

ب- إذا تم الصلح في المخالففة.

ج- في حال تحقق الجهات المعنية وبعد تحليل العينات بأن السفينة أو

البحري رقم 73 لسنة 1978 (ماربول) وتعديلاتها وملحقها ، والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بالتلوث البحري والتي يتم التصديق عليها أو الانضمام إليها من قبل دولة الكويت مستقبلاً، كما تلتزم السفن الأجنبية بذات الاشتراطات والشهادات اثناء تواجدها في المياه الإقليمية الكويتية.

(مادة 8)

تتولى الإدارة البحريه بوزارة المواصلات مهام التفتيش على السفن الكويتية والأجنبية بواسطة المساحين البحريين ومن في حكمهم أثناء تواجد السفينة في المياه الإقليمية الكويتية، للتأكد من مدى التزام تلك السفينة بمعايير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة والتشريعات الخليوية، كما تتولى الإدارة البحريه المختصة مهام التفتيش على السفن الأجنبية التي تبحر في المياه الإقليمية لدولة الكويت وفقا للإجراءات السابقة.

(مادة 9)

دون الإخلال بالمسؤولية المدنية، تلتزم جميع السفن الكويتية والأجنبية (ناقلات الزيت) وكافة المنشآت البرية والبحرية المتواجدة في المناطق البحريه لدولة الكويت والتي قد ينبع عنها تلوث البيئة البحريه بالزيت بأن تحمل شهادة الضمان المالي للتعويض عن اضرار حوادث التلوث بالزيت بسداد جميع تكاليف إزالة أثار التلوث، وشروطه تقدم المسئول عن المخالفه بطلب الصلح خلال مدة لا تتعدي 10 أيام.

(مادة 10)

دون الإخلال بالمسؤولية المدنية، تتولى وزارة المواصلات وبالتنسيق مع الهيئة العامة للبيئة إجراءات الصلح بشأن مخالفات التلوث البحري في حال قيام المخالف بسداد جميع تكاليف إزالة أثار التلوث، وشروطه تقدم المسئول عن المخالفه بطلب الصلح خلال مدة لا تتعدي 10 أيام.

(مادة 11)

تشكل لجنة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه لتسمية المختصين في وزارة المواصلات والهيئة العامة للبيئة للنظر بطلبات الصلح في المخالفات التي تقع وفقا لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم 42 لسنة 2014 المشار اليه واللائحة التنفيذية وفقا للضوابط الآتية:

- أ-أن يقدم المسئول عن المخالفه أو وكيله القانوني، طلباً للصلح إلى اللجنة على النموذج المعد لذلك، وذلك خلال (10) عشرة أيام.
- ب- يجب أن يتضمن طلب الصلح إقراراً خطياً من المسئول عن المخالفه أو وكيله القانوني بارتكابه للمخالفه وتاريخ ومكان ارتكابها، وأن يكون طلب الصلح مستوفياً جميع الشروط والوثائق والبيانات

وزارة الدولة للشئون الاقتصادية

قرار وزاري رقم (39) لسنة 2019

بشأن اللائحة التنظيمية الخاصة بإجراءات استخراج

وتعديل الشهادات الإحصائية السكانية

وزير الدولة للشئون الاقتصادية،

- بعد الاطلاع على القانون رقم 27 لسنة 1963 بشأن الإحصاء والتعداد والمعدل بالقانون رقم 53 لسنة 1976.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية المعدل والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1974 في نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.
- وعلى المرسوم رقم 409 لسنة 2011 بشأن إشراف وزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية على الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية والإدارة المركزية للإحصاء.
- وعلى القرار الوزاري رقم 55 لسنة 2010 في شأن الهيكل التنظيمي لإدارة المركزية للإحصاء.
- وعلى القرار الوزاري رقم 157 لسنة 2013 بشأن اللائحة التنظيمية الخاصة بإجراءات استخراج وتعديل الشهادات الإحصائية السكانية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 12 لسنة 2017 بشأن تعديل اللائحة التنظيمية الخاصة بإجراءات استخراج وتعديل الشهادات الإحصائية السكانية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 13 لسنة 2017 بشأن تشكيل لجنة فحص وتدقيق البيانات الإحصائية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 5 لسنة 2019 بإيقاف أعمال لجنة فحص وتدقيق البيانات الإحصائية المشكلة بمقتضى القرار الوزاري رقم 13 لسنة 2017، وإبلاغ اللجنة.
- وعلى القرار الوزاري رقم 18 لسنة 2019 بشأن لجنة تقصي حقائق بالإدارة المركزية للإحصاء، وعلى توصيات تلك اللجنة.
- وبناء ما تقتضيه المصلحة العامة.

الوسيلة المحجوزة ليست السبب في المخالففة.

وتتولى الهيئة العامة للبيئة اجراءات الغلق الإداري للمنشآت والممتلكات الشاطئية التي أحدثت التلوث، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة العامة للبيئة.

مادة (14)

يتولى المساحون البحريون ومن في حكمهم ومفتشو التلوث في الإدارة البحرية المختصة اجراءات تفتيش السفن والوسائل في المياه البحرية لدولة الكويت، ويتولى موظفو الضبط القضائي التابعين للهيئة العامة للبيئة بالتعاون مع الجهات المعنية بتفتيش المنشآت والممتلكات الشاطئية، عمليات الضبط للحالات التي تقع بالمخالفة للفصل الأول من الباب الرابع من قانون حماية البيئة.

مادة (15)

يصدر الوزير المختص، قرارات تشكيل اللجان الفنية المعنية بتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث، ويجوز أن تضم اللجنة في عضويتها من يرى ضرورة وجوده من العاملين في الجهات العامة أو غيرها من الشركات الاستشارية للإنجاز مهام، ويجدد قرار تشكيل اللجنة الآلية الازمة لعمل اللجنة ومكافآت أعضائها.

مادة (16)

تتولى الهيئة العامة للبيئة بعد التنسيق مع وزارة المواصلات ومؤسسة الموانئ الكويتية إصدار تراخيص بناء وإدارة مرافق استقبال المواد الملوثة في الموانئ التجارية، وتتولى الهيئة العامة للبيئة وبالتنسيق مع وزارة المواصلات ومؤسسة البترول الكويتية إصدار تراخيص بناء وإدارة مرافق استقبال المواد الملوثة في موانئ تصدير النفط ، وفيما عدا ذلك من مرافق الاستقبال التي يتم بناءها في المياه البحرية لدولة الكويت تتولى الهيئة العامة للبيئة وبالتنسيق مع وزارة المواصلات – إصدار تراخيص بناءها وإدارتها حسب متطلبات الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري رقم (73) لسنة 1978 (ماربول).

مادة (17)

تكون الإدارة البحرية في وزارة المواصلات نقطة ارتباط واتصال لإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين للدولة التي يتبعها الذي تسبب في وقوع حادث التلوث، فضلاً عن إخطار دول الجوار والمنظمات الإقليمية والدولية بالحادث.